

الهيئة العامة للغذاء والتغذية

قرار وزاري رقم 6 لسنة 2023

بشأن لائحة الأغذية المستوردة

وزير الصحة:

■ بعد الاطلاع على القانون رقم (112) لسنة 2013 بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2019.

■ وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2023 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والتغذية.

■ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1162) لسنة 2013 بتحديد الوزير المختص بالإشراف على الهيئة العامة للغذاء والتغذية.

■ وعلى القرار الوزاري رقم (19) لسنة 2017 بشأن لائحة الأغذية المستوردة.

■ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والتغذية باجتماعه رقم (2) لسنة 2023 المنعقد بتاريخ 2023/3/7 بشأن اعتماد لائحة الأغذية المستوردة.

■ وعلى كتاب رئيس الفتوى والتشريع مرجع رقم 202200004029() الصادر بتاريخ 2023/3/29 المتضمن

لائحة الأغذية المستوردة بعد مراجعتها وإفراغها في الصيغة القانونية.

■ وعلى كتاب رئيس مجلس الإدارة - المدير العام المؤرخ في 2023/4/16 المتضمن طلب اعتماد لائحة الأغذية المستوردة.

■ وبناءً على مقتضيات مصلحة العمل.

- قرر -

مادة أولى

يعمل بأحكام لائحة الأغذية المستوردة المرفقة نصوصها لهذا القرار.

مادة ثانية

تلغى لائحة الأغذية المستوردة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 19 لسنة 2017.

مادة ثلاثة

على الجهات المختصة تفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من 2023/9/1 وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

د / أحمد عبد الوهاب العوضي

صدر في : 10 شوال 1444 هـ

الموافق : 30 أبريل 2023 م

الهيئة العامة للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

قرار رقم (259) لسنة 2023

بشأن تجديد فترة توفيق الأوضاع للجهات الحكومية

رئيس مجلس الإدارة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (37) لسنة 2014، بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الصادر بتاريخ 8 مايو 2014 والمعدل بالقانون رقم (98) لسنة 2015.

- قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (993) لسنة 2015، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (37) لسنة 2014، بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

■ وعلى المرسوم رقم (144) لسنة 2022، بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،

■ وعلى قرار رقم 112 لسنة 2020 بشأن الإطار التنظيمي للحوسبة السحابية والمشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ 2021/7/4.

■ وعلى قرار رقم (94) لسنة 2022 بشأن تعديل فترة توفيق

الأوضاع بالنسبة للجهات الحكومية.

■ وعلى القرار رقم (156) لسنة 2022 بشأن تجديد فترة توفيق الأوضاع للجهات الحكومية.

■ وعلى موافقة مجلس الإدارة باجتماعه رقم 3 لسنة 2023 المنعقد بتاريخ 2023/4/13.

■ وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

مادة أولى

تجديد فترة توفيق الأوضاع بالنسبة للجهات الحكومية لمدة عام واحد.

مادة ثانية

يسري تجديد فترة توفيق الأوضاع للجهات الحكومية دون غيرها.

مادة ثلاثة

على جميع الجهات المعنية تنفيذ القرار.

مادة رابعة

ينشر القرار في الجريدة الرسمية وتسرى أحكامه من تاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

عمر سعيد العمر

صدر في: 30 أبريل 2023 م

توفرها في المشات الصناعية الغذائية أو محلات تداول الأغذية وظروف تداولها ووسائل النقل المناسبة لكل صنف من أصناف المواد الغذائية.
إعادة التصدير: تصدير الأغذية في نفس الحالة التي سبق استيرادها فيها إلى بقية الدول.

أغذية مباعة شرعاً: الأغذية المسموح بها طبقاً للشريعة الإسلامية وتستوفي المتطلبات الواردة في اللوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة.

الفحص / الإفراج المؤقت: هو إجراء يتم بموجبه السماح لصاحب الشأن بنقل محتويات الارسالية / الشحنة من ميناء الدخول إلى مكان يخضع لسيطرته كمستودعاته أو مخازنه مقابل تعهد بعدم التصرف بأي جزء من الارسالية / الشحنة حين الانتهاء من ثبات الصلاحية واستكمال إجراءات المطابقة دون التصرف بها انتظاراً لصدور قرار رسمي بشأن الإفراج.

الفحص / الإفراج النهائي: إجراء تخلده إدارة الأغذية المستوردة بالهيئة بالسماح لصاحب الشأن بالتصرف في الارسالية / الشحنة الغذائية وتداولها بعد التأكد من مطابقتها للمتطلبات واللوائح الفنية والمواصفات القياسية ذات الصلة وذلك بعد التنسيق مع الجهة المعنية كاجماراك.

الجهات المعنية: الجهات الحكومية ذات الصلة بتطبيق أحكام هذه اللائحة.

الشحنة الغذائية: هي كمية الأغذية المستوردة الواردة لمنفذ الدخول في وقت واحد تضم مادة غذائية أو أكثر تضمنها قائمة تعبئة واحدة **Packing list**، وتكون مستوردة بغرض البيع أو الاستخدام في الأسواق دولة الكويت أو معدة لإعادة التصدير.

الرقابة على الأغذية: جميع الأنشطة الالزمة التي تقوم بها الدولة لضمان سلامة وجودة جميع الأغذية أثناء الإنتاج والتداول والتخزين والتجهيز والتوزيع والبيع والحياة بقصد التعامل فيها، والاستيراد والتتصدير والتتأكد من صلاحيتها للاستهلاك الآدمي من أجل الحفاظ على صحة المسهليك ومحاربة الفساد والتضليل.

العبوات: كل وعاء أو غلاف أو لفافة أيا كان شكلها أو تركيبها توضع أو تعبأ فيها الأغذية وكذلك المواد التي تستخدم في ربط العبوة أو غلقها.

العينة: المقدار الذي يؤخذ من المادة الغذائية بطريقة عشوائية غير متبحزة بحيث يمثل نوعية وخصائص كمية الغذاء المطلوب تخاذ قرار بشأنه.

الغذاء: أي مادة أو جزء من مادة مخصصة للاستهلاك الآدمي بطريق الأكل أو الشرب سواء أكانت مادة أولية (خام) من أصل حيواني، أو نباتي، أو مصنعة، أو شبه مصنعة، بما في ذلك المشروبات ومياه الشرب، المعية ولبان المضغ، وأية مادة تدخل في تصنيع وتحضير ومعالجة الغذاء،

لائحة الأغذية المستوردة المرفقة للقرار الوزاري رقم 6 لسنة 2023

الباب الأول : التعريف

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها:
الهيئة: الهيئة العامة للغذاء والتغذية بدولة الكويت.
القانون: القانون رقم 112 لسنة 2013 بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية وتعديلاته.

الالتفاف: أي إجراء تخلده الهيئة للتخلص من أي غذاء مستورد.
ادعاءات تغلوية: أي بيان على البطاقة الغذائية يقصد به تصريح أو اقتراح أو إشارة إلى احتواء غذاء معين على خواص تغلوية معينة ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر محتوى الطاقة، أو محتوى البروتين، أو الدهون، أو الفيتامينات، أو المعادن بمستويات خاصة تختلف عن النسب الطبيعية المعروفة.

ادعاءات وظيفية تغلوية: ادعاء تغلوبي يصف الدور الفسيولوجي أو الآثار الإيجابية للعنصر الغذائي في عملية النمو والتطور في عمل الوظائف الطبيعية للجسم أو غيرها.

ادعاءات تقليل مخاطر حدوث الأمراض: الادعاءات المتعلقة باستهلاك غذاء أو مكونات غذائية معينة في إطار النظام الغذائي الكلي، وتحد من مخاطر الإصابة بمرض معين أو من حالة صحية ذات صلة.

الادعاءات الصحية: أي بيان على البطاقة الغذائية يقصد به تصريح أو الإشارة إلى وجود علاقة بين غذاء معين أو أحد مكوناته وتأثيره على صحة الإنسان ويشمل ما يلي:

ادعاء بوظيفة عنصر غذائي: ادعاء تغلوبي يصف الدور الفسيولوجي للعنصر الغذائي في عملية النمو والتطور وفي عمل الوظائف الطبيعية لجسم الإنسان.

ادعاءات وظيفية تغلوية أخرى: ادعاءات تخص الآثار الإيجابية الخاصة باستهلاك أغذية معينة أو مكونات في إطار النظام الغذائي الكلي على الوظائف الطبيعية أو الأنشطة الحيوية للجسم. مثل هذه الادعاءات ترتبط بمشاركة إيجابياً في الصحة أو في تحسين وظيفة معينة في الجسم أو للحفاظ على الصحة.

اذن تسليم: وثيقة رسمية تصدرها الهيئة تجيز نقل البضائع من منفذ الدخول إلى منطقة تفتيش الأغذية.

الارسالية: كمية محددة من الغذاء، مشمولة في شهادة رسمية واحدة، تضم جزءاً من دفعه أو دفعه واحدة أو أكثر.

الارسالية / الشحنة المحفظ عليها: المواد الغذائية التي يتم حجزها بالمنفذ الحدودي أو في مخازن صاحب الشأن مقابل ضمانات تحددها الهيئة.

الاشتراطات الصحية: مجموعة من الضوابط والاشتراطات الواجب

أو القوارض، أو الحشائش، أو الكائنات الأخرى الضارة بالنباتات وكذلك المواد أو المستحضرات التي تستعمل في مكافحة الحشرات الضارة بالصحة العامة والحشرات والطفيليات الخارجية الضارة بالحيوانات.

المطلبات: المعايير والشروط المطلوبة من قبل الهيئة بشأن الصحة العامة، وحماية المستهلكين والممارسات التجارية العادلة.

المختبر / المختبرات : المكان أو الأماكن المحددة من قبل الهيئة لاختبار وفحص أي سلعة من السلع الغذائية أو معايرة جهاز من الأجهزة.

المخزن / المستودع: مبنى أو جزء منه مخصص لتخزين وحفظ المواد الغذائية مدة محددة لحين تداولها.

المضافات الغذائية: كل مادة أو خليط من المواد لا تستخدم بذاتها كفداء ولا تستخدم كمكون طبيعي للغذاء وتضاف للأغذية بقصد تلوينها، أو تحسين مذاقها، أو نكهتها، أو حفظها، أو ثبيت قوامها أو لأي غرض آخر مسموح به عند تداول الأغذية.

الملوثات: أي عامل بيولوجي، أو كيميائي، أو فيزيائي، أو أي مادة أخرى تصل للغذاء عرضاً وقد تؤثر سلباً على سلامته وصلاحته للاستهلاك الآدمي.

المنتج: السلعة الغذائية المنتجة محلياً أو المستوردة، سواء كانت على شكل مواد خام أو منتجات مصنعة.

الحاوية / وسيلة النقل : مرتبة تستخدم لنقل المواد الغذائية أيًا كان نوع المركبة أو حجمها سواء كانت مبردة أو مجففة أو عند درجة حرارة الغرفة العادي، وتكون مزودة بجهاز لقياس وتسجيل درجة الحرارة داخلها، وأن يكون مؤشر الجهاز مثبتاً في مكان بحيث يسهل قراءته دون الحاجة إلى فتح باب المركبة، وقد تكون المركبة برقية أو بحرية أو جوية.

تحليل: كل معايرة أو فحص يهدف إلى تحديد مكونات، أو خصائص، أو كفاءة، أو فعالية، أو مطابقة المنتج الغذائي للوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة.

تداول المادة الغذائية: أي عملية من العمليات المتعلقة بالغذاء كانتاجه، أو تصنيعه، أو تحضيره، أو معالجته، أو تعبئته، أو تغليفه، أو تجهيزه، أو نقله أو عرضه، في أي مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية.

تدقيق الوثائق: هي عملية المراجعة والتحقق من كافة الوثائق المصاحبة للإرسالية / الشحنة.

جودة المادة الغذائية: جميع خصائص وصفات الغذاء تم تحقيقها وتم مطابقتها للمواصفات واللوائح الغذائية ذات الصلة.

حجز الإرسالية/ الشحنة: هو إجراء يتم بموجبه توقف الإرسالية / الشحنة لحين استكمال متطلبات التفتيش داخل المنطقة الجمركية للتأكد من سلامتها ومطابقتها للمتطلبات المعتمدة واستيفاء كافة المتطلبات الأخرى الواردة بالالحة.

ولا تشمل مواد التجميل أو التبغ أو المواد التي تستخدم كعقاقير، وحيوانات الحية قبل الذبح والنباتات قبل الحصاد والأسماك قبل الصيد.

البطاقة الغذائية: أي بيان، أو رمز، أو علامة تجارية، مصورة أو وصفية سواء كان مكتوباً، أو مطبوعاً، أو مرسوماً، أو معلماً، أو ملصقاً، أو محفوراً، أو مضغوطاً على أو مرفقاً لحاوية، أو غطاء، أو غلاف لأي غذاء، أو عبوته بطريقة غير قابلة للإزالة.

البيان الجمركي: وثيقة جمركية يقدمها صاحب الشان أو من يمثله، تصف الإرسالية / الشحنة المستوردة وجميع المعلومات المرتبطة بها يتوافق مع متطلبات الجهات الجمركية الرسمية لدولة الكويت.

التحقق من هوية المنتج: الكشف العيني المباشر للتحقق من مطابقة الوثائق والشهادات المرفقة لواقع الأغذية الواردة ضمن الإرسالية / الشحنة الغذائية.

التفتيش: عملية فحص الغذاء أو أنظمة سلامة الغذاء من قبل الادارة المختصة في الهيئة لمدف مراقبة مدخلات الإنتاج وعمليات التصنيع وصولاً للمنتج النهائي عبر كافة مراحل السلسة الغذائية للتحقق من مدى مطابقتها لمتطلبات اللوائح والمواصفات الفنية المعتمدة، وتشمل تدقيق الوثائق والاختبار أو الكشف المباشر على الإرسالية / الشحنة وأخذ العينات وتحليلها، أو أي تدابير بديلة متكافئة معتمدة.

النثول الغذائي: احتواء الغذاء على ما يجعله غير صالح للاستهلاك الآدمي.

النثول بالأخياء الدقيقة: احتواء الغذاء على أي كائنات حية دقيقة أو سموها مسببة للأمراض أو سموها أثناء أي مرحلة من مراحل تداول الغذاء عبر السلسلة الغذائية سواء أثناء انتاجه، أو تصنيعه، أو حفظه، أو تحضيره، أو معاملته، أو تعبئته، أو تغليفه، أو نقله، أو الاحفاظ به.

التدابير الصحية: إجراء روبيفي أو وقائي يطبق بغرض حماية صحة الإنسان من المخاطر الناجمة عن المضافات الغذائية، أو الملوثات، أو السموم، أو الكائنات الحية المسببة للأمراض في الغذاء ، أو من المخاطر الناشئة عن الأمراض التي تنقلها المنتجات النباتية والحيوانية، أو من المخاطر الناجمة عن أي مصادر خطير أخرى في الغذاء، طبقاً لأحكام الاشتراطات والقوانين والقرارات والمتطلبات المعتمدة.

القيمة الغذائية: مجموع ما يحتوي عليه الغذاء من مكونات طبيعية أساسية مثل النشوبيات والبروتينات والدهون، والفيتامينات، والمعادن، والأملاح ، وغيرها .

اللوائح الفنية: وثائق إلزامية تصف خصائص الغذاء أو طرق إنتاجه وتصنيعه بما فيها التعليمات المنظمة لذلك، وتشمل كذلك المصطلحات، أو الموز، أو التعبئة، أو البيانات الإيضاحية، أو البطاقة الخاصة بالمنتج، أو طريقة إنتاجه.

المبيدات: المواد أو المستحضرات الكيميائية والطبيعية التي تستعمل للوقاية من الآفات النباتية، أو لمكافحة أمراض النباتات، أو الحشرات،

وملاءمة الغذاء المصدر للدولة الكويت بحسب متطلبات اللوائح الفنية والمواصفات القياسية الوطنية والخليجية الخاصة به، ومبادئ الدستور الغذائي كودكس وغيرها من اللوائح والمواصفات المعتمدة في دولة الكويت.

شهادة صلاحية وسيلة النقل: شهادة رسمية تضمن أن وسيلة النقل مناسبة وملائمة للظروف الصحية لنقل المواد الغذائية صادرة عن الجهة المختصة أو المعنية بسلامة الغذاء.

صاحب الشأن : الشخص أو الجهة المصرح لهم قانوناً باستيراد الأغذية لدولة الكويت.

صلاحية الغذاء للاستهلاك الأدبي: الغذاء مناسباً للاستهلاك الأدبي وفق الاستخدام المقصود منه كما هو محدد في اللوائح الفنية المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة أو وفقاً لأي تدابير بدائلية متكافئة ومعتمدة.

ظروف غير صحية: الحالات والوسائل والأوضاع التي يمكن أن تؤدي إلى تلوث الأغذية بالمواد المشعة، أو التآثرات، أو الفضلات أو آية مواد غريبة تجعل الأغذية ضارة بصحة الإنسان أو خطيرة عليها أو غير صالحة للاستخدام الأدبي.

غذاء ضار بالصحة: غذاء يحتوي على خواص في أصله أو اخترطت به خلال أي من مراحل تداوله بحيث يجعله غير مطابق للتشريفات واللوائح الفنية المعتمدة في دولة الكويت، ويؤثر سلباً على صحة المستهلك. **غذاء غير صالح للاستهلاك الأدبي:** الغذاء الذي يحتوي على بعض الصفات التي تجعله غير ملائم وغير مقبول للاستهلاك الأدبي طبقاً للاستخدام المقصود منه، مثل التلف، أو التلوث بأي أو ساخ، أو مواد غريبة، أو تغيرات غير مقصودة طرأت على الغذاء في خصائصه الظاهرية أو الدقيقة.

غذاء مغشوش / مضلل : الغذاء الذي يتم التغيير فيه إما بإضافة عناصر أو مواد لمكوناته بهدف التقليل من جودته أو قيمته الغذائية، أو بremoval بعض من محتوياته الغنية بقيمتها الغذائية، أو خلطها، أو مزجها بغيرها، أو بآية طريقة أخرى على نحو يغير من طبيعتها أو يخالف بيانات بطاقةها الغذائية دون الإفصاح عن ذلك في البطاقة الغذائية.

فحص ظاهري: جميع العمليات والإجراءات التي تخالنها الطيبة للكشف على الغذاء باستخدام الحواس المختلفة (البصر - الشم - اللمس)، بدون اخذ عينات للتحليل المخبري ويتضمن ذلك التتحقق من البيان وسلامة المنتج وخلوه من العيوب الحسية وكذلك سلامته النقل وظروف التخزين والتداول بالإضافة إلى فحص هوية المنتج. **فساد المادة الغذائية:** أي تغير غير مرغوب فيه سواء من ناحية الطعم، أو الشكل، أو اللون، أو الرائحة أو القوام يجعل الغذاء غير مقبول للمستهلك.

قائمة التعبئة / قائمة المحتويات: وثيقة أو فاتورة صادرة عن الشركة

خط احترازي: اجراء تخذه الهيئة بخطر استيراد أي مادة غذائية يمكن أن تشكل خطراً أو مصدر خطر محتمل على الصحة العامة.

درجة خطورة المواد الغذائية: تصنف المواد الغذائية حسب درجة الخطورة إلى ثلاثة أقسام:

•**أغذية عالية الخطورة:** وهي الأغذية ذات المحتوى البروتيني المرتفع التي قد تحتوي على كائنات حية دقيقة مسببة للأمراض وتسمح بنمو كائنات حية دقيقة مسببة للأمراض مثل: (اللحوم باختلاف أنواعها ومنتجاتها والطير والدواجن والأسماك والألبان ومنتجاتها...).

•**أغذية متوسطة الخطورة:** وهي الأغذية التي قد تحتوي على كائنات حية دقيقة، ولكنها لا تسمح عادة بتكوين السموم المسببة للأمراض مثل: (الحضروات والفاكهه بأنواعها الطازجة والمصنعة والمحفوظة بالتجفيم أو التبريد، الشوكولاتة، اللبن المبستر ...).

•**أغذية منخفضة الخطورة:** وهي الأغذية التي لا تحتوي عادة على كائنات حية دقيقة ولا تسمح عادة بتكوين السموم المسببة للأمراض مثل: (المشروبات الغازية، الدهون والزيوت، السكاكر، الحلوب والبقول الجافة...).

رقم ملف مستورد (رقم الكمبيوتر): هو رقم آلي يحصل عليه صاحب الشأن من إدارة الأغذية المستوردة بال الهيئة، لممارسة نشاط استيراد المنتجات الغذائية.

سجلات قراءة درجات الحرارة أثناء النقل: سجلات ورقية أو إلكترونية تقييد فيها درجة حرارة نقل الأغذية المبردة والمجمدة طيلة فترة النقل، باستخدام أجهزة أو أنظمة الكترونية لقياس درجة حرارة الغذاء و الهواء المحيط به.

سلامة الغذاء: خلو الغذاء من جميع عوامل التلوث الميكروبيولوجي أو الكيميائي أو الفيزيائي الذي يحوله إلى غذاء ضار بصحة المستهلك عند إعداده و/أو تناوله طبقاً للاستخدام المقصود منه.

شهادة الحلال: وثيقة تصدرها الهيئة الإسلامية المختصة في بلد المنشأ أو بلد التصدير وتكون معتمدة من دولة الكويت والتي تبين أن اللحوم ومنتجاتها قد تم إعدادها وانتاجها بما يتطابق مع متطلبات الشريعة الإسلامية، أو أن المنتجات أو مكوناتها حلال وأنتجت حسب متطلبات الشريعة الإسلامية وأن جميع ظروف ومواد وأدوات الاعداد تتوافق مع متطلبات الشريعة الإسلامية والاشتراطات المطلوبة من دولة الكويت.

شهادة الذبح الحلال: وثيقة تصدرها الهيئة الإسلامية المختصة في بلد المنشأ أو بلد التصدير وتكون معتمدة من دولة الكويت والتي تبين أن الحيوانات الحية قد تم ذبحها بما يتطابق مع متطلبات الشريعة الإسلامية والاشتراطات المعتمدة في دولة الكويت.

شهادة الصحية: وثيقة ورقية أو إلكترونية صادرة عن الجهة المختصة بسلامة الأغذية في بلد المنشأ أو بلد التصدير، والتي تبين سلامه

مواد غير مطابقة للمطالبات المخصوص عليها في اللوائح الفنية ومن شأنها التأثير على صحة المستهلك.

10- إذا كانت تحوّي على مكونات قد تسبب الحساسية أو آية مخاذير من شأنها أن تؤثر على صحة المستهلك ولم تتضمن البيانات الإيضاحية التي تخبر عن ذلك.

11- إذا احتوت المادة الغذائية على بقايا المبيدات أو الملوثات بنسبة أعلى من الحد المسموح به وفقاً للوائح الفنية والمواصفات القياسية.

12- إذا احتوت المادة الغذائية على بقايا هرمونات أو أدوية بسبب أعلى من الحد المسموح به وفقاً للوائح الفنية والمواصفات القياسية أو وجود بقايا هرمونات أو أدوية غير مدرجة في مواصفات قياسية تسمح باستخدام هذه المواد أو بقاياها في الغذاء.

المادة (3)

تعتبر الأغذية فاسدة أو تالفة في الأحوال الآتية:

1. إذا تغيرت خواصها الطبيعية من حيث اللون، أو الطعم، أو المظهر، أو الرائحة أو القوام وذلك عن طريق الفحص الظاهري.

2. إذا ثبتت الفحص الظاهري، أو التحليل الكيميائي، أو الميكروبولوجي، أو الأشعاعي، أو الفيزيائي ، أو أي تحليل آخر حدوث تغير في تركيبها وذلك عن طريق الفحص المخبري.

3. إذا احتوت الأغذية أو عبوتها أو أوعيتها على بيرقات، أو ديدان، أو حشرات، أو فضلات، أو مخلفات حيوانية، أو شوائب، أو مواد غريبة ويستثنى من ذلك الحبوب والبقول الجافة بأنواعها وفي الحدود المسموح بها وفقاً للوائح والمواصفات المعتمدة.

4. إذا تم إعدادها أو تحضيرها أو حفظها في ظروف أو طرق غير صحية.

5. إذا حدث للغذاء تغير غير مقصود في خصائصه أدى إلى الخفاض جودته بشكل يؤدي إلى الأضرار بصحة وسلامة المستهلك عند تناوله.

المادة (4)

يعتبر الغذاء مفسحاً / مضللاً :

1- إذا كانت المادة الغذائية غير مطابقة للوائح الفنية المعتمدة.

2- إذا خلطت أو مزجت بمادة أخرى تغير من طبيعتها أو جودة صنفها.

3- إذا لم تطابق البيانات الإيضاحية للغذاء محتوياته الفعلية، أو خالفت المطالبات المخصوص عليها في اللوائح الفنية أو اشتملت على كلمات، أو عبارات، أو رموز، أو صور، أو إشارات، أو معلومات غير دقيقة، أو غير ظاهرة بصورة واضحة تجعلها غير مفهومة لتلقينها مما يؤدي إلى خداع المستهلك أو الأضرار الصحي به.

4- إذا استعراض جزئياً أو كلياً عن أحد المواد الداخلة في تركيب الغذاء المادة أخرى تقل عن جودة، أو إذا نزع منه أي من مكوناته أو أجري

المصدرة في بلد المنشأ أو البلد المصدر تبين محتوى الإرسالية/ الشحنة بالتفصيل من حيث نوع وحجم وعدد وزن المقادير الغذائية المرسلة.

مخاطر: درجة احتمال حدوث تأثير سلبي وشدة ذلك الأثر على صحة الإنسان نتيجة تعرضه لمصادر الخطير في الغذاء.

مصدر خطير: أي عامل بيولوجي أو كيميائي أو فيزيائي يوجد في الغذاء، أو أحد عناصره، أو مكوناته، أو محبيطه قد يؤثر وجوده على سلامة الغذاء أو يسبب فساده أو ينبع سعوم أو تكون نواتج أخرى غير مرغوبة تؤثر سلباً على صحة الإنسان.

مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة: المنتج متوفّر للمطالبات الالزامية بموجب التشريعات واللوائح الفنية المعتمدة .

مواصفات قياسية للغذاء: وثائق غير إلزامية تصدرها جهة مختصة أو معنية وتنص على قواعد، أو مبادئ توجيهية، أو خصائص المنتجات، أو عمليات، أو أساليب الإنتاج المرتبطة بها، وقد تشمل المصطلحات، أو الرموز، أو التعبئة، أو متطلبات البطاقة الغذائية والبيانات الإيضاحية المتعلقة بالمنتج أو طريقة إنتاجه.

ميناء الدخول / المنفذ الحدودي: الميناء، أو المنفذ البري، أو البحري، أو الجوي الذي تصل إليه الإرسالية/ الشحنة لاستكمال إجراءات التخلص والدخول إلى دولة الكويت.

الباب الثاني : المواد والمواصفات الغذائية

أولاً : المواد الغذائية

المادة (2)

تعتبر الأغذية ضارة بصحة الإنسان في الأحوال الآتية:

1- إذا احتوت على مواد سامة أو تسبّب في الأذى للإنسان.

2- إذا كانت ملوثة بالأحياء الدقيقة كالميكروبات، أو الطفيليات، أو المبيدات، أو الملوثات الفيزيائية ، أو المواد الكيميائية على نحو قد يؤثر على صحة الإنسان أو يعرضه للأمراض.

3- إذا كانت المادة الغذائية ملوثة بمواد مشعة أو كانت معالجة بالإشعاع بنسبة نشاط إشعاعي أعلى من الحد المسموح به في اللوائح الفنية والمواصفات القياسية.

4- إذا احتوى الغذاء على مضاد غذائي مسموح استخدامه بنسبة تزيد عن الحد المسموح به في اللوائح الفنية.

5- إذا احتوى الغذاء على مضاد غذائي محظوظ وغير مسموح به .

6- إذا امترجت بالأذرعة أو الشوائب على نحو يستحيل فصلها.

7- إذا كانت ناتجة من حيوانات، أو دواجن، أو طيور، أو أسماك مصابة بأحد الأمراض التي تنقل عدواها إلى الإنسان، أو ناتجة من حيوان نافق

8- إذا تداولها شخص مصاب بأحد الأمراض المعدية، أو حاملاً ميكروبياً، أو تم تداول المادة الغذائية في بيئة أو ظروف تجعلها ضارة بالصحة.

9- إذا احتوت عبوتها على مواد ضارة بصحة الإنسان، أو مصنعة من

شعارات، أو ما شابهها تمس الشريعة الإسلامية أو تسيء إلى القيم الوطنية أو تخالف الآداب العامة أو تخالف النظام العام أو تخالف الحياة العامة بالمجتمع.

13. أي شروط أخرى تضيقها الهيئة.

(المادة 6)

تعبر الأغذية التالية عالية الخطورة بغض النظر عن طبيعتها ، :-
• الأغذية المستوردة لأول مرة.

• الأغذية التي يبين سجلها التحليلي تكرار عدم المطابقة لمعايير السلامة الغذائية حسب المتطلبات الوطنية والخليجية.

• الأغذية غير المطابقة لمطالبات السلامة الغذائية في بلد المنشأ أو بلد التصدير.

• الأغذية المروضة من دول أخرى بسبب عدم المطابقة غير المرتبطة بأسباب صحية مباشرة.

• الأغذية الأخرى التي تحددها الهيئة لضمان سلامة الأغذية وصحة المستهلكين.

وتقوم الادارات المختصة بالهيئة بتشديد الاجراءات والتدقيق والتفتيش وطلب وثائق وشهادات إضافية وإصدار اخطار بذلك للأغذية المشار إليها، وقد تتضمن الإجراءات المشددة الحجز على الإرسالية / الشحنة.

(المادة 7)

لا يجوز استيراد المنتجات الغذائية الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة على النحو الذي يقرره مجلس إدارة الهيئة .

(المادة 8)

الأغذية المستوردة لغايات غير تجارية هي:

1-الأغذية ذات الاستخدام الشخصي كما حددها الهيئة.

2-عينات الأغذية المستوردة لقصد اجراء الدراسات والبحوث العلمية ولن تستخدم للاستهلاك الآدمي.

3-عينات العرض والتسويق غير المخصصة للبيع والمرفقة بوثائق صحية والمدون على بطاقة بياناتها "عينة مجانية" باستثناء عينات أغذية الرضع والأطفال.

4-عينات الأغذية المستخدمة في المعارض والمهجنات غير المخصصة للبيع والمدون على بطاقة بياناتها عبارة "عينات مجانية" شريطة أن يقوم صاحب الشأن بضمان صلاحية تلك الأغذية للفرض المقصود منها.

(المادة 9)

يشترط للسماح بدخول الأغذية المستوردة لغايات غير تجارية ما يأتي أن تكون صالحة ظاهريا للاستهلاك الآدمي

1. أن تكون مباحة شرعاً وغير ضارة بالصحة.

2. أن يعم إثبات اسم صاحب الشأن وجميع بياناته وجميع بيانات هذه المواد الغذائية في سجلات إدارة الأغذية المستوردة.

أي تغير عليه أو أعيد تركيبه دون بيان ذلك على البطاقة الغذائية.

5-إذا احتوى على مضاد غذائي غير مجاز استعماله في تلك المادة الغذائية وفقاً للوائح الفنية والمواصفات القياسية على الرغم من جواز استخدامه في مادة غذائية أخرى.

6-إذا أضيفت مادة من شأنها أن تقلل من قيمة المادة الغذائية من أجل الربح أو لإخفاء عيب أو نقص فيها أو زيادة في حجمها أو وزنها أو لإعطاء مظهر المادة الغذائية الطازجة.

7-إذا دخل أي تعديل على مدة صلاحية الغذاء الصالح للاستهلاك الآدمي دونأخذ الموافقة الكتابية المسقبة من الهيئة.

8-إذا تضمنت البطاقة الغذائية أي ادعاء تغذويًا أو صحياً أو أي ادعاء آخر يخالف اللوائح الفنية أو موصوفاً وصفاً كاذباً بالأدعى التغذوية المرفق بها.

9-إذا تم انتاجه باستخدام تقنية الاشعاع أو التعديل الوراثي أو غيرها من التقنيات الحديثة دون بيان ذلك على البطاقة الغذائية وفقاً لمطالبات اللوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة.

10. أي حالات أخرى تحددها الهيئة.

(المادة 5)

يشترط في الأغذية المسموح باستيرادها ما يلي :

1. أن تكون ذات قيمة غذائية.

2. أن تكون صالحة للاستهلاك الآدمي.

3. إلا تكون فاسدة أو تالفة أو ضارة بالصحة ضرراً مباشراً أو غير مباشر سريعاً أو بطيئاً.

4. أن تكون مباحة شرعاً وفقاً للشريعة الإسلامية (حلال).

5. أن تكون مطابقة للوائح الفنية و المواصفات القياسية الوطنية المعتمدة وفي حالة عدم وجودها تطبق المواصفات الخليجية المعتمدة، وفي حالة عدم وجودها تطبق المواصفات القياسية الدولية.

6. أن يتوافق فيها الاشتراطات الفنية والتدابير الصحية التي تقررها الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

7. إلا تكون مشمولة بقرار حظر دخولها إلى البلاد بأمر من الهيئة.

8. إلا تكون محظوظة لأسباب صحية بناء على قرارات أو اخطارات خليجية أو دولية ذات الصلة.

9. إلا تكون مرفوضة من دول أخرى لأسباب تتعلق بالسلامة الغذائية وتشير إلى عدم صلاحية الغذاء للاستهلاك الآدمي وتكون مبررة علمياً أو توفرت حوطها بيانات كافية بأن الغذاء غير مأمون للاستهلاك الآدمي.

10. إلا تكون وارددة من مناطق الحظر الصحي التي تتضمن بلاغات واقعات عالمية.

11. إلا تكون مشمولة بقرار حظر احترازي من الهيئة حين صدور قرار من الجهات المعنية بالحظر.

12. إلا تحتوي عبوتها على صور، أو عبارات، أو رسومات، أو

ويراعي حكم الفقرة السابقة عند تعبئة أو إعادة تعبئة المادة الغذائية.
المادة (14)

يجوز تصحيح الخطأ غير المقصود في بطاقة البيانات بالمحطة الجمركية أو بمخزن / مستودع صاحب الشأن تحت إشراف ورقابة الادارة المختصة بالهيئة بالتنسيق مع الجهة المعنية وموافقة الجهة المختصة ببلد المنشأ، وأخذ تعهد من صاحب الشأن بعدم تكرار نفس الخطأ في الارسالية / الشحنة في المرات القادمة، وفي حال التكرار يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المتبعة وفقاً لما تقتضيه الحاجة وفق ما رأت الهيئة ذلك.

المادة (15)

يجب أن تخوي قائمة التعبئة / قائمة المحتويات على بيانات جميع أصناف الارسالية/ الشحنة، وتفاصيلها، من حيث:

- عدد العبوات.
- حجم العبوات.
- الوزن الصافي.
- تاريخ الصلاحية لكل صنف
- رقم الشغيلة.
- الوزن الإجمالي للإرسالية / الشحنة.

ويجب أن تكون قائمة التعبئة / قائمة المحتويات صادرة من المنشأة الغذائية المصدرة للإرسالية / الشحنة في بلد المنشأ/ بلد التصدير.

المادة (16)

يتم تعبئة المعلومات/ البيانات المطلوبة وتسجيلها أما ورقياً أو الكترونياً حسب النظام الجمركي المعمول به، ووفقاً للنظم المتبعة بالهيئة.

المادة (17)

لا يجوز الإفراج عن المواد الغذائية قبل التحقق من هوية المنتج والتتأكد من تدوين البيانات المذكورة طبقاً لأحكام هذه اللائحة، والتتأكد من تواريخ الصلاحية المنصوص عليها باللوائح الفنية والمواصفات القياسية الوطنية والخليجية المعتمدة.

الباب الرابع : الوثائق والشهادات

المادة (18)

يجب أن ترفق مع ارسالية / شحنة المواد الغذائية الواردة إلى دولة الكويت على الأخص الوثائق التالية:

1. بيان جمركي (ورقي/ إلكتروني).
2. شهادة منشأ.
3. أذن تسليم.
4. رخصة تجارية أو أذن /تصريح استيراد.
5. شهادة صحية (ورقية / الكترونية).
6. قائمة التعبئة / قائمة المحتويات (يكون مذكور فيها جميع أصناف الارسالية/ الشحنة الغذائية وتفاصيلها "مثل عدد العبوات، حجم

3. أخذ تعهد كتابي من صاحب الشأن بعدم التصرف بالمواد الغذائية لغير الغرض المستورد لأجله.

وللهيئة الحق في فحص العينات إذا دعت الحاجة لذلك.

المادة (10)

يسمح بدخول المواد الغذائية ذات الاستخدام الشخصي غير التجاري، دون التقيد بأحكام كل من المادة (12 ، 13) من هذه اللائحة ، شريطة:-

1. أن ترد بكميات قليلة، في حدود الكميات التي تحددها الهيئة بالتناسب مع طبيعة المادة الغذائية.

2. أن تكون صالحة ظاهرياً للاستهلاك الآدمي .

3. أن تكون مباحة شرعاً وغير ضارة بالصحة .

4. أن يتم إثبات اسم صاحب الشأن و محل إقامته ورقمه المدني وجميع بيانات هذه المواد الغذائية في سجلات إدارة الأغذية المستوردة.

5. أخذ تعهد كتابي من صاحب الشأن بعدم التصرف بالمواد الغذائية لغير الغرض المستورد لأجله.

وللهيئة الحق في فحص هذه العينات إذا دعت الحاجة لذلك.

ثانياً : المضافات الغذائية

المادة (11)

يشترط في المضافات الغذائية المسموح باستيرادها ما يلي:

1-لا تكون ضارة بالصحة.

2-أن تكون مطابقة للوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة.

3-أن تتوافر فيها الاشتراطات الفنية والصحية التي تقررها الهيئة.

4-أن تكون مباحة شرعاً وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (حلال).

5-أن تخضع المضافات الغذائية التي تستورد بغرض التصنيع أو البيع للمستهلك لأحكام اللائحة أو اللوائح الأخرى ذات الصلة.

الباب الثالث : البيانات

المادة (12)

يجب أن يتوفر بالمنتج الغذائي بطاقة بيانات مطابقة للوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة الخاصة ببطاقات بيانات المواد الغذائية المعتمدة.

و يجب تدوين جميع البيانات المنصوص عليها في اللوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة والتشريعات النافذة على بطاقة بيانات المواد الغذائية وذلك بمعرفة صانع الأغذية أو منتجها في الخارج قبل دخولها البلاد.

المادة (13)

يجب أن تتضمن العبوات الصغيرة نفس البيانات الواردة على العبوات الكبيرة أو على العلامات الخارجية للصناديق والحاويات التي ترد ضمنها، وأن تتوافق اشتراطات التشريعات النافذة واللوائح الفنية ذات العلاقة.

8. للهيئة الحق في طلب أي إفادات أو وثائق صحية إضافية خاصة في حال تطلب الأمر ذلك.

9. في حال وجود اتفاقيات الاعتراف المتبادل أو الاعتراف المتكافئ مع الدول المصدرة فإن هذه الاتفاقيات لا تفقد حق الهيئة من التتحقق بصفة دورية من دقة الشهادات وتطبيق الأنظمة المختلفة في بلد المنشأ / بلد التصدير.

المادة (20)

تعتبر الشهادة الصحية لاغية إذا وجد فيها تعديل أو كشط، إلا إذا تم اعتماده من قبل ذات الجهة المصدرة للشهادة وموافقة الهيئة.

المادة (21)

إذا احتوت الإرسالية/ الشحنة على مواد غذائية متعددة فيمكن الإشارة في الشهادة الصحية إلى اسم ورقم القائمة الملحة فيها.

المادة (22)

يجب ذكر الإفادات الصحية بوضوح في الجزء الخاص بها بالشهادة الصحية الصادرة من الجهات المختصة بالسلامة الغذائية أو من معتمده في بلد التصدير أو بلد المنشأ، كضمان أساسي لمطابقة الأنظمة وسلامة المنتجات المصدرة للمتطلبات الوطنية والخليجية وغيرها من متطلبات المطابقة.

المادة (23)

يجب ارفاق شهادة الذبح الحلال أصلية (ورقية/ إلكترونية) مع جميع أصناف اللحوم الحمراء ولحوم الدواجن والطيور.

كما يجب أن تكون شهادة الذبح الحلال صادرة عن جهة إسلامية معتمدة لدى دولة الكويت، وأن تحتوي على:

1. البيانات المطلوبة وفقاً لمذوج شهادة الذبح الحلال المعتمدة لدى دولة الكويت.

2. الرقم المسلسل لها وتاريخ إصدارها شريطة أن يكون تاريخ الإصدار بعد تاريخ الذبح أو الإنتاج.

3. كميات الأغذية المستوردة المستهدفة وأنها مطابقة لما تم استيراده فعلياً.

4. تاريخ الذبح باليوم والشهر والسنة لللحوم المبردة باختلاف أنواعها أو منتجاتها، وبالشهر والسنة بالنسبة لللحوم الجمدة باختلاف أنواعها أو منتجاتها مع الالتزام بتحديد عدد العبوات والوزن الإجمالي، وأنها مطابقة لما تم استيراده فعلياً.

المادة (24)

إذا كانت الإرسالية / الشحنة تحتوي على أصناف متعددة من اللحوم باختلاف أنواعها أو منتجاتها فيمكن الإشارة في شهادة الذبح الحلال إلى اسم ورقم الوثيقة المرفقة المدون فيها أصناف اللحوم باختلاف أنواعها أو منتجاتها مع التأكيد أن تكون شهادات الذبح الخاصة باللحوم منفصلة عن شهادات الذبح الخاصة بالدواجن.

العبوات، الوزن الصافي، ودفعات الإنتاج" لكل صنف والوزن الإجمالي للإرسالية / الشحنة الغذائية، كما يحدد بما محتويات كل حاوية في حال وجود أكثر من حاوية، وتكون صادرة من المشاة الغذائية المصدرة للإرسالية / الشحنة الغذائية في بلد المنشأ/بلد التصدير).

7. شهادة الذبح الحلال لللحوم الحمراء ولحوم الدواجن والطيور، وشهادة حلال للأغذية المخوية على مكونات مصدرها منتجات حيوانية، (ورقية / الكترونية).

8. وثائق تثبت الادعاءات في بطاقة البيان (الادعاءات الصحية، أو التغذوية، أو بمحظى، أو وظيفة عنصر غذائي، أو ادعاءات تقليل خطر حدوث الأمراض أو الادعاءات الوظيفية التغذوية الأخرى) عند اللزوم.

9. سجلات قراءة درجات الحرارة أثناء النقل عند اللزوم.

10. أي وثائق إضافية تطلبها الهيئة.

المادة (19)

يجب ارفاق شهادات صحية أصلية (ورقية أو الكترونية) صادرة أو معتمده من الجهة الرسمية المختصة في بلد المنشأ أو بلد التصدير كضمان أساسي يفيد بالتزام الأنظمة الرقابية في بلد المنشأ بسلامة المنتجات المصدرة للمتطلبات الكويتية ومطابقتها لمتطلبات السلامة. على أن تكون الشهادة الصحية وفقاً للاشتراطات التالية:

1. أن تتضمن نصوص وإفادات صحية تشهد على امتثال ومتانة محتويات الإرسالية/ الشحنة لمتطلبات الاستيراد لدولة الكويت وكذلك متطلبات الصحة البيانية والحيوانية ذات الصلة وغيرها من متطلبات المطابقة، فيما يضمن أن تكون الأغذية المصدرة إلى دولة الكويت آمنة وصالحة للاستهلاك الآدمي.

2. أن تكون سارية التاريخ.

3. أن يذكر بالشهادة الرقم المرجعي لإصدار الشهادة وتاريخ الإصدار ورقم الحاوية – إن أمكن – على أن يكون بعد إنتاج المادة الغذائية وليس قبلها.

4. إذا كانت الشهادة الصحية الكترونية يجب أن يقوم صاحب الشأن بتزويد الموظف/ المفتش المختص برقم الشهادة الصحية أو آية وسيلة أخرى (مثل QR Code) للتأكد منها من خلال الموقع الإلكتروني الخاص ببلد المنشأ/ بلد التصدير.

5. أن تكون صادرة ومعتمدة من الجهة الرقابية الرسمية المختصة في بلد المنشأ/بلد التصدير.

6. أن تكون مكتوبة باللغة العربية و/أو الإنجليزية.

7. أن يذكر بالشهادة الصحية وصف وكميات الأغذية الموجودة بالإرسالية/ الشحنة الغذائية من حيث عدد العبوات والوزن الإجمالي ودفعات الإنتاج، وأن يتأكد من أنها مطابقة لما تم استيراده والموضح حسب المستندات الأخرى المرفقة.

4. توافق التعليمات والقواعد الخاصة بنوع ونوعية عمليات التفتيش للإرساليات الغذائية الواردة.

5. أن الأغذية المستوردة أو أحد مكوناتها غير محظوظة بقرارات رسمية.
المادة (30)

يقوم الموظف / المفتش المختص بالتفتيش على حاويات / وسائل نقل الإرساليات / الشحنات الغذائية المستوردة للتأكد من :

1. مطابقة رقم الحاوية / وسيلة النقل مع الرقم الموجود بالوثائق والمستندات.

2. هوية المنتج (والذي يعبر إجراء دائم على جميع الإرساليات الغذائية بغض النظر عن مسار الإرسالية / الشحنة الغذائية).

3. أن تكون الحاوية / وسيلة النقل مطابقة للاشتراطات الصحية واللوائح الفنية المعتمدة ومتطلبات الهيئة ذات الصلة.

و في جميع الأحوال يقوم الموظف المختص بتوثيق نتائج التفتيش على الحاوية/وسيلة النقل كجزء من نتائج الفحص الظاهري الخاص بإرساليات الأغذية المستوردة.

المادة (31)

بعد استيفاء جميع المتطلبات والتحقق من مطابقة جميع الوثائق والشهادات، يجب على الموظف / المفتش المختص في إدارة الأغذية المستوردة في المنفذ الحدودي القيام بالفحص الظاهري والتفتيش التفصيلي على الأغذية المستوردة بدون حاويات والموجودة على رفاف أو طبليات (خشبية، بلاستيكية أو معدنية) أو صناديق أو أي وسائل أخرى .

على أن يقوم الموظف / المفتش المختص بإجراء التفتيش المناسب حسب طبيعة كل مادة غذائية، وفق القرارات والتعليمات الصادرة من الهيئة بشأن إجراءات التفتيش الازمة ، للتأكد مما يلي:

1. أن محتويات الإرسالية/ الشحنة الغذائية مطابقة لما ورد في الوثائق والمستندات.

2. سلامة العبوات الغذائية ظاهرياً.

3. عدم وجود روائح كريهة أو رطوبة أو حرارة غير مطابقة للاشتراطات المعتمدة.

4. عدم وجود آثار لوجود حشرات أو قوارض أو أجسام غريبة.

5. عدم وجود أي حروق تجعيد أو آثار للإذابة وإعادة التجميد للأغذية الجمدة.

6. عدم استخدام عبوات غير مسموح بها وضارة بالصحة العامة وفقا للاشتراطات واللوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة.

7. التأكد من الفصل الجيد بين المنتجات الغذائية وأن توضع بشكل يحد من التلوث البالدي بين الأغذية.

8. استيفاء كل صنف من أصناف الإرسالية/ الشحنة لمتطلبات اللائحة الفنية المعتمدة لبطاقة بيانات المواد الغذائية واللائحة الفنية لفترات الصلاحية واللائحة الفنية الخاصة بكل صنف غذائي (إن وجدت) ، أو أي متطلبات وطنية أو خليجية ذات الصلة.

9. صلاحية المادة الغذائية من بعد فحصها ظاهرياً (اللون والرائحة والطعم والقوام).

10. عدم تفطية، أو تعديل، أو طمس، أو حشو، أو إزالة أي معلومات

المادة (25)

عند تصنيع منتجات لحوم في بلد غير بلد المنشأ لللحوم الخام، فإنه يتعين على الجهات المختصة بالسلامة الغذائية في البلد الأخير (المصنع) اصدار شهادات حلال تعادل تلك الشهادات الأصلية الصادرة من بلد المنشأ وان تكون معتمدة في دولة الكويت. وللهيئة الحق في طلب نسخة طبق الأصل من شهادة النجح للحال أو طلب إرفاق شهادة النجح الحال الأصلية متى ما رأت الهيئة ذلك ضرورياً.

المادة (26)

إذا كانت الأغذية تحتوي على مكونات مصدرها حيواني أو منتجات غذائية يدخل في تصنيعها لحوم أو دهون أو أي مكونات من أصل حيواني كالجلاتين وغيرها أو منتجات لحوم أو دواجن أو طيور مصنعة، فيجب :-

• إرفاق شهادة حلال أصلية (ورقية أو إلكترونية) صادرة عن جهة إسلامية معتمدة في دولة الكويت

• أن تحتوي شهادة الحلال على البيانات المطلوبة وفقاً لمذودج شهادة الحال المعتمدة لدى دولة الكويت.

• أن يكون تاريخ اصدار أو اعتماد شهادة الحال بعد تاريخ الإنتاج ، وان يذكر بما كميات الأصناف المستهدفة وأنها مطابقة لما تم استيراده فعلياً.

المادة (27)

تعتبر شهادة النجح الحال أو شهادة الحال، لاغية إذا وجد فيها تعديل أو كشط إلا إذا تم اعتماده من قبل ذات الهيئة المصدرة للشهادة وموافقة الهيئة.

المادة (28)

تمdir عام الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة استثناء بعض الدول أو بعض الإرساليات بصورة مؤقتة من بعض البيانات أو الوثائق أو الشهادات الأصلية الواردة في هذه اللائحة في حالات الطوارئ والكوارث والأوبئة والحروب، مع اتخاذ جميع التدابير الازمة للتأكد من صلاحية المواد الغذائية للاستهلاك الآدمي ومتانتها للوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة.

الباب الخامس : الموظف / المفتش المختص

المادة (29)

يقوم الموظف / المفتش المختص في إدارة الأغذية المستوردة بالتحقق من:

1. كافة البيانات الواردة في الاستمرارات والمستندات المقدمة.

2. مطابقة المعلومات والوثائق والشهادات المصاحبة للإرسالية / الشحنة مع الإرساليات الواردة.

3. تسجيل المنتجات الغذائية لدى الادارة المختصة بالهيئة من خلال إبراز شهادة تسجيل المنتجات حال تطلب الأمر ذلك.

المتعلقة بالعينة وتاريخ الإنتاج والانتهاء ومصدر العينة والعلامة التجارية ورقمها ولد المنشاً مع ضرورة تدوين كافة الملاحظات حول الارسالية/ الشحنة وكيفية جمع العينات وحجمها، بالإضافة إلى توقيع الموظف / المفتش المختص.

المادة (37)

يجب أن تنقل العينات وفق الضوابط المحددة وبطريقة تحول دون التالع بالعينة وترسل إلى مختبرات فحص الأغذية تحت ظروف نقل مناسبة.

المادة (38)

تقوم مختبرات الهيئة أو المختبرات المعتمدة لدى الهيئة بمنع اشعاراً بالاستلام بين في تاريخ وساعة استلام العينة وكميتها بالإضافة إلى اسم وتوقيع الشخص المستلم.

المادة (39)

تقوم مختبرات الهيئة أو المختبرات المعتمدة لدى الهيئة بإجراء الفحوصات المخبرية المطلوبة للعينة وإفاده إدارة الأغذية المستوردة بنتائج الفحوصات فور ظهورها عن طريق الإبلاغ الإلكتروني في نظام الربط الآلي.

المادة (40)

إذا ثبت من التحليل صلاحية العينة للاستهلاك الآدمي ومطابقتها للوائح الفنية والمواصفات القياسية واستيفائها لأحكام هذه اللائحة والقرارات الأخرى ذات العلاقة، تقوم الهيئة بالإفراج عنها والتصریح بتدواهها.

المادة (41)

إذا ثبت من الفحص أو التحليل أن العينة ضارة بصحة الإنسان، أو فاسدة، أو تالفة، أو غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات على نحو يجعلها ضارة بصحة الإنسان، يجب على صاحب الشأن أن يقوم خلال 30 يوم من تاريخ ظهور النتيجة النهائية للفحص بإعادة تصدير الارسالية / الشحنة إلى بلد المنشأ بالنسبة للأغذية المستوردة وتقوم الهيئة بإتلاف الارسالية/ الشحنة الغذائية المشار إليها فوراً وتحرير محضر بذلك ، في الأحوال التي تقضي المصلحة العامة ذلك لأحكام هذه اللائحة، وذلك على نفقة صاحب الشأن.

المادة (42)

إذا ثبت من الفحص أو التحليل أن العينة صالحة للاستهلاك الآدمي وغير مطابقة للمواصفات، يجب على صاحب الشأن خلال 30 يوم من تاريخ ظهور النتيجة النهائية للفحص بإعادة تصدير الارسالية / الشحنة إلى بلد المنشأ أو إلى بلد آخر . ويعقد للهيئة خلال المدة المذكورة بالفقرة السابقة اتخاذ إية تدابير أو إجراءات أخرى حيال الارسالية/ الشحنة الغذائية المشار إليها وتحرير محضر بذلك، في الأحوال التي تقضي المصلحة العامة ذلك طالما ان صاحب الشأن لن يقوم بإعادة تصدير الارسالية / الشحنة.

الباب السابع : المخازن / المستودعات

المادة (43)

يجب تخزين محتوى الارسالية / الشحنة من المواد الغذائية بمخزن /

من البطاقة الغذائية.

11. عدم وجود أي بيانات، أو صور، أو شعارات، أو رموز على العبوات أو البطاقات الغذائية من شأنها أن تضل المستهلك أو تسيء إلى القيم الإسلامية، أو الوحدة الوطنية، أو الأدب، أو الأخلاق العامة، أو رموز الدولة.

12. اجراء الكشف البيطري اللازم على ذيائع وقطع اللحوم المبردة ولحوم الدواجن والطيور للتأكد من مطابقتها للاشتراطات الصحية الواردة في المواصفات القياسية المعتمدة.

المادة (32)

يقوم الموظف / المفتش المختص بتحديد مسار الأغذية المستوردة وفقاً لدرجة الخطورة الصحية وبحسب المعايير الصحية وقوائم الأغذية المدرجة على النظام الآلي للأغذية المستوردة والتي تحدد نوع الإجراء المطلوب اتخاذه على المنتج الغذائي، ويتم توثيق إجراءات الإرساليات الغذائية المستوردة.

المادة (33)

عند اجراء الفحص الظاهري وظهور ما يؤكد فساد أو تلف جزء من العينة الممثلة عن الارسالية/ الشحنة الغذائية، يقوم الموظف / المفتش المختص برفض الارسالية/ الشحنة الغذائية ومنعها من الدخول إلى البلاد وأخطر صاحب الشأن كتابياً بما تم . و تقوم الهيئة بإتلاف الارسالية/ الشحنة الغذائية المشار إليها فوراً وتحرير محضر بذلك ، في الأحوال التي تقضي المصلحة العامة ذلك ، وفقاً لأحكام هذه اللائحة، وذلك على نفقة صاحب الشأن.

المادة (34)

عند التأكيد ظاهرياً من سلامة الارسالية/ الشحنة الغذائية بعد اجراء الفحص الظاهري عليها، يقوم الموظف / المفتش المختص بسحب عينات ممثلة لحجم الارسالية/ الشحنة الغذائية بالطرق العلمية المعتمدة ووضعها داخل حزب مغلق مرافقاً به استماراة الفحص المعتمدة مدوناً بما:

1- كافة البيانات الخاصة بالإرسالية/ الشحنة.

2- اسم المفتش الذي قام بسحب العينات ورقم هوية الضبطية القضائية له.

3- تاريخ السحب والوقت.

ثم يقوم الموظف / المفتش المختص بإرسال العينات المشار إليها بواسطة وسائل نقل العينات الخاصة بالهيئة ، وتحت ظروف نقل مناسبة ، إلى مختبرات الهيئة أو المختبرات المعتمدة لديها لإجراء الفحوصات المخبرية عليها.

المادة (35)

يحق للموظف / المفتش المختص الاكتفاء بالفحص الظاهري في بعض الاحوال استناداً على مبدأ درجة الخطورة للمواد الغذائية وفقاً للبرامج المعدة لتحديد نوع وتكرار خطوات التشخيص الواجب اتباعها لضمان سلامة الغذاء وبناء على نتائج الفحص المخبري في مختبرات الهيئة أو المختبرات المعتمدة لدى الهيئة.

الباب السادس : سحب العينات وتحليلها

المادة (36)

يقوم الموظف / المفتش المختص بسحب عينات ممثلة عن الارسالية/ الشحنة الغذائية وارفاق تلك العينات بنموذج خاص يبين كافة البيانات

() اتخاذ إية تدابير أو إجراءات أخرى حيال الإرسالية / الشحنة الغذائية المشار إليها ، وتخدير محضر بذلك، في الأحوال التي تقضي المصلحة العامة ذلك ، طالما استثنان للهيئة ان صاحب الشأن لن يقوم بإعادة تصدير الإرسالية / الشحنة .

المادة (49)

لا يجوز بيع أو تداول الأغذية المستوردة قبل تقرير صلاحيتها للاستهلاك الآدمي ومطابقتها للمواصفات المقررة وفقاً لأحكام هذه اللائحة، وللهيئة أن تحفظ على هذه المواد في الأماكن التي تحددها ووفق الضوابط التي تقررها، على أن يتعهد صاحب الشأن بعدم التصرف فيها قبل تصريح الهيئة بتداولها والاحتفاظ بما في الأماكن المخصصة تخزيتها، فإذا ثبت استيفاء الأغذية المستوردة للشروط والضوابط المقررة بموجب هذه اللائحة والتشريعات الأخرى ذات العلاقة، فعلى الهيئة الإفراج عنها والسماح لصاحب الشأن بتداولها.

المادة (50)

في جميع الأحوال لا يجوز التصرف الإرسالية / الشحنة المحتفظ عليها أو جزء منها أو نقلها من مكان تخزينها إلا بعد موافقة الهيئة، ويحق للهيئة تخدير الإرسالية / الشحنة بالختن الخاص بما أو نقلها لمكان صالح لذلك على نفقة صاحب الشأن .

المادة (51)

في حالة تصرف صاحب الشأن في الإرسالية / الشحنة المحتفظ عليها أو جزء منها قبل تقرير صلاحيتها للاستهلاك الآدمي ومطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة أو بعد ثبوت عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي أو عدم مطابقتها للمواصفات، يعين على الإدارات المختصة بالهيئة سحبها من الأسواق ومنع تداولها واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

الباب العاشر : الهيئة

المادة (52)

يجوز للهيئة في ظل غياب اللوائح الفنية أو المواصفات القياسية الوطنية أو الخليجية الرجوع إلى المعايير والاشتراطات الدولية المختلفة واعتمادها وتطبيقها.

المادة (53)

لمدير عام الهيئة أو من يفوضه الإيقاف المؤقت (البلوك) على النظام الآلي للأغذية المستوردة لذوى الشأن المتقاضين عن استكمال معاملاتهم لدى الإدارة المختصة حين استكمالها ، وذلك وفقاً للأحكام التي يعتمدها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن .

الباب العاشر : الحجز والفسح والمحظوظ والاتفاق والغلق

أولاً : الحجز

المادة (54)

تقوم الإدارات المختصة بالهيئة بالجزء على الإرسالية / الشحنة وإصدار إنذار بذلك عند ثبوت عدم المطابقة للمطالبات الوطنية، ويكون الحجز بطريقة رسمية تبين الأسباب بوضوح .
و يتم الحجز على الإرساليات / الشحنات في الحالات التالية :-
1- عدم وجود قائمة التعبئة / قائمة المحوبيات.

مستودع مطابق لمواصفات التخزين السليم المعتمدة لدى الهيئة وخاضع للاشتراطات الهندسية الصحية المعتمدة لدى الهيئة .

المادة (44)

يلتزم صاحب الشأن بتقدم المستندات الدالة على ملكية أو استئجار المخزن/ المستودع المرخص صحياً وفقاً للاحقة التراخيص الصحية بفترة إيجاره مناسبة وفق الضوابط التي تحددها الهيئة ، وفي حال تعذر تقديم المستندات الدالة على ذلك لا يتم فتح المعاملة لصاحب الشأن .

ويحظر على صاحب الشأن إثاء عقد إيجار المخزن / المستودع التي تم إثبات استئجاره عند فتح المعاملة للمدة المحددة لاستئجار، ومن يخالف ذلك يعرض نفسه للمساءلة القانونية والغرامة التي تحددها الهيئة.

الباب الثامن : صاحب الشأن

المادة (45)

في حال وجود اختلاف بين المعلومات المقدمة في المستندات والوثائق المرفقة بالإرسالية/ الشحنة مع ما ورد في البيان الجمركي، أو في حال عدم مطابقة المعلومات والوثائق للشهادات المصاحبة للإرسالية / الشحنة، يحظر على صاحب الشأن تعديل البيان الجمركي أو الغاؤه وتقدم بيان جمركي آخر من خلال الإدارة العامة للجمارك.

المادة (46)

حال قيام صاحب الشأن بإعادة تصدير المواد الغذائية المروضة، ورغم الحصول على الشهادة الصحية الأصلية التي تم فتح المعاملة على أساسها، فإنه يسمح له باسترداد هذه الشهادة شريطة أن يأخذ الموظف / المفتش المختص نسخة طبق الأصل عنها ويتم تعبيته غوج خاص بتلك المعاملة يقر بما صاحب الشأن باستلامه للشهادة الأصلية وبالتزامه بإعادة تصدير الإرسالية/ الشحنة .

ولا يتم غلق المعاملة إلا بعد حصول الموظف / المفتش المختص على نسخة من المستندات (بوليصة الشحن و / أو البيان الجمركي) التي ثبتت إعادة التصدير والتي يلتزم صاحب الشأن بتسليمها لدى إدارة الأغذية المستوردة في المدة المحددة لذلك، ويكون إعادة التصدير فقط للأغذية المستوردة التي لازالت تحت التحفظ من قبل الهيئة وقبل الإفراج والتتصريح النهائي عليها ودخولها إلى دولة الكويت.

المادة (47)

يجوز لصاحب الشأن أن يطلب إعادة فحص عينة المواد الغذائية المحتفظ عليها وذلك في مختبرات الهيئة أو المختبرات المعتمدة لدى الهيئة خلال 15 يوم من تاريخ نتيجة الفحص شريطة لا يكون قد تصرف في أي جزء منها، وفي حالة اختلفت نتيجة الفحص الأول عن الفحص الثاني تقوم الهيئة بإعادة الفحص لمرة أخرى على نفقة صاحب الشأن للتأكد من سلامة تلك المواد الغذائية، وتكون نتيجتها خالية وملزمة.

المادة (48)

إذا انقضت المهلة المحددة في المواد (41 ، 42 ، 56) دون أن يقوم صاحب الشأن بإعادة تصدير الإرسالية / الشحنة ، تقوم الهيئة بإبلاغها وفقاً لأحكام هذه اللائحة على نفقة صاحب الشأن وتخديره بذلك .

ويحق للهيئة قبل انقضاء المهلة المحددة في المواد (41 ، 42 ، 56)

على أن يتم النقل وفق الضوابط التي تحددها الهيئة على نفقة صاحب الشأن وتحت مسؤوليته .

وفي حالة عدم استيفاء صاحب الشأن للمطالبات المطلوبة خلال المدة المشار إليها بالفقرة الأولى يتعين عليه أن يعيد تصدير الإرسالية / الشحنة إلى بلد المنشأ أو أي بلد آخر يقبلها .
ويعتمد مجلس ادارة الهيئة القواعد الازمة لتنفيذ احكام هذه المادة .

ثالثاً: الحظر

المادة (57)

للهيئة الحق في حظر استيراد أو إدخال أي إرسالية / شحنة غذائية احترازياً يمكن أن تشكل خطراً أو تكون مصدر خطر محتمل على الصحة العامة، استناداً إلى الأدلة العلمية والبلاغات الواردة من الهيئات والمنظمات العلمية الإقليمية أو الدولية، وللهيئة الحق في طلب إعادة تصدير الإرسالية / الشحنة الغذائية إلى بلد المنشأ ومنع دخولها للبلاد.
المادة (58)

تقوم الهيئة بمنع دخول الأغذية المحظور استيرادها وفقاً لقرارات الحظر الصادرة بهذا الشأن من الجهات المعنية في الدولة، كما تقوم الإدارات المختصة بالهيئة بوضع الشروط والإجراءات التفصيلية الواجب إتباعها عند استيراد المنتجات الغذائية من الدول المصدرة (أو أجزاء من أراضيها).

رابعاً: الالتفاف

المادة (59)

يتم اتخاذ المواد الغذائية التي تقرر اتخاذها وفقاً لأحكام هذه الملاحة بموجب محضر اتخاذ يحرر من قبل جنة تشكل بقرار اداري من موظفي الهيئة المختصين ، ويتم الالتفاف في الأماكن التي تحددها الهيئة تحت اشراف ممثل الجهة المعنية ، على نفقة صاحب الشأن شريطة لا تكون تلك المواد متحفظ عليها على ذمة قضية.

خامساً: الغلق

المادة (60)

لمدير عام الهيئة أو من يفوضه عند الضرورة – في الأحوال التي يجوز فيها الحكم بالغلق طبقاً لأحكام القانون – أن يصدر قراراً بغلق مستودع تخزين الإرسالية / الشحنة الغذائية للمخالف .
المادة (61)

يجوز لصاحب الشأن ، أن يطلب نقل الإرسالية / الشحنة إلى مكان آخر ، في الأحوال التي يتم فيها غلق المستودع .
ويشترط لنقل الإرسالية / الشحنة :-

أن توافق الهيئة على الفتح المؤقت لنقل الإرسالية / الشحنة للأسباب التي ابدتها صاحب الشأن .

أن يتم نقل الإرسالية / الشحنة على نفقة صاحب الشأن خلال 48 ساعة من صدور قرار الفتح المؤقت تحت اشراف الهيئة .

2- عدم توافق أصناف الأغذية المذكورة بالشهادات والوثائق الصحية مع محتويات الإرسالية / الشحنة .

3- عدم توفر النسخة الأصلية للشهادة الصحية أو وسيلة التحقق / رقم المرجع الخاص بالشهادة الصحية الإلكترونية .

4- أن تكون الشهادات الصحية المرفقة صادرة قبل تاريخ الإنتاج .

5- أن تكون الشهادات الصحية أو شهادة النجح الحال أو شهادة الحال المرفقة صادرة بعد تاريخ الشحن ويستثنى الشهادات الملحقة أو المعدلة شرط وجود الشهادة الأصلية أو طرق الأصل بحسب الأحوال .

6- أن يكون تاريخ الإنتاج قبل تاريخ شهادة النجح الحال .

7- عدم ارفاق شهادات ذبح حلال أصلية (ورقية أو إلكترونية) لإرساليات اللحوم والدواجن والطيور .

8- إذا تم تحضير اللحوم باختلاف أنواعها، أو منتجات اللحوم، أو الدواجن، أو الطيور في مقاصب/مسالخ أو منشآت غذائية غير مسوقة للأشتارات التي تحددها الهيئة أو أن شهادة الذبح الحال أو شهادة الحال صادرة عن جهة غير معتمدة لدى دولة الكويت .

9- وجود مؤشرات تدل على التلاعب بالأختام قبل القيام بعملية التفتيش .

10- الاشتباه بأي عملية تزوير في الوثائق والشهادات الصحية المرفقة .

11- عدم احضار أية وثائق أو بيانات أخرى إضافية تطلبها الهيئة خاصة في حالات الطوارئ والحوادث الغذائية المختلفة .

12- أي حالات أخرى تقررها الهيئة .
المادة (55)

للهيئة حجز الأغذية بشكل تلقائي في ميناء الدخول / المنفذ الحدودي ، في الحالات التالية:

1. إذا ثبت وبشكل متكرر عدم مطابقة الغذاء المستورد لمطالبات المطابقة .

2. إذا كان الغذاء ضمن قائمة الأغذية المحظور تداولها في دولة الكويت وفقاً لقرارات الهيئة .

3. إذا كان الغذاء مرفوضاً فعلياً من دول أخرى .

4. إذا كان الغذاء مستورداً من بلد أو منطقة تم الإبلاغ عن وجود مخاطر صحية بها .

5. أي حالات أخرى تحددها الهيئة .
ثانياً : الفسح

المادة (56)

مع عدم الالحاد بأحكام المادة (54) يحق للهيئة ، في حال عدم استيفاء متطلبات المطابقة غير المرتبطة بالسلامة الغذائية المباشرة ، السماح بالفسح / الإفراج المؤقت عن الإرسالية / الشحنة ، حين استيفاء هذه المتطلبات خلال مدة اقصاها 15 يوم - مقابل :-

1. تعهد مكتوب بعدم التصرف حين الفسح / الإفراج النهائي .
2. و / أو تقديم ضمان مالي .

3. و / أو أي ترتيبات رقابية أو تدبير أخرى تتخذه الهيئة خلال عملية الفسح / الإفراج المؤقت تضمن عدم التصرف حين الفسح / الإفراج النهائي عن الإرسالية / الشحنة .
وحق للهيئة تحديد المكان الذي تنقل إليه محتويات الإرسالية / الشحنة .

الهيئة العامة للقوى العاملة

قرار وزاري رقم (9) لسنة 2023 م

بشأن إشهار نقابة العاملين

بالم الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية رئيس مجلس إدارة

الم الهيئة العامة للقوى العاملة:-

-بعد الإطلاع على القانون رقم 6 لسنة 2010م في شأن العمل في القطاع الأهلي والقرارات الإدارية المعمول بها .

-وعلى القانون رقم 109 لسنة 2013م في شأن الهيئة العامة للقوى العاملة.

-وعلى المرسوم رقم (16) لسنة 2022 بنقل الإشراف على الهيئة العامة للقوى العاملة .

-وعلى أوراق التأسيس المودعة لدى الهيئة العامة للقوى العاملة.

-وببناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

*** قرر ***

مادة أولى

تشهر نقابة العاملين بالم هيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر مع ملخص النظام الأساسي في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة

طلال الخالد الصباح

صدر في : 13 شوال 1444 هـ

الموافق : 3 مايو 2023 م

• أن تستكمل مدة الغلق في المكان الجديد.

•أخذ تعهد من صاحب الشأن بعدم التصرف في الارسالية / الشحنة.

المادة (62)

يتم تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة من قبل مدير عام الهيئة أو من يفوضه والتي تقضي بالغلق طبقاً لأحكام هذه اللائحة بالقوة الجبرية بالتعاون مع الجهات المعنية في حالة عدم التنفيذ التلقائي.

أولاً : ضبط المخالفات

المادة (63)

يكون للموظفين المختصين الذين يعينهم الوزير المختص لضبط المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة صفة الضبطية القضائية وهم في سبيل تأدية أعمالهم حق دخول الأماكن - عدا المساجن - في نطاق عملهم وضبط المخالفة والمواد موضوع المخالفة وتغريم الحاضر اللازمة وحالتها إلى الجهة المعنية، وهم أن يستعينوا بأفراد القوة العامة.

ثانياً : العقوبات

المادة (64)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر أو لائحة أخرى:

1. يعاقب صاحب الشأن بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار في حالة :-

• مخالفة أي من أحكام المواد ارقام (41 ، 42 ، 56) من هذه اللائحة .

• عدم إمساك صاحب الشأن السجلات المقررة اعملاً لأحكام هذه اللائحة .

2. يعاقب صاحب الشأن بالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار إذا قام بنقل المواد الغذائية المحفوظ عليها من قبل الهيئة إلى مكان آخر دون الحصول على تصريح مسبق من الهيئة. ويجوز للمحكمة في جميع الاحوال السابقة أن تقضي بوقف النشاط لمدة لا تزيد على شهر.

وتصنف عقوبة الغرامة في حدتها إذا اعاد المتهم لارتكاب فعل مشابه خلال خمس سنوات .

ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف النشاط مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وتعتبر جميع الأفعال الواردة في البندين (1 ، 2) متاشاجة في تطبيق أحكام العود.